

مكتبة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرباط ٤٤

# إعمال عقيدة سيد الأئمة


في باب البدعة

تأليف

د. محمد بن حسين الجيزاني

مكتبة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرباط

للنشر والتوزيع بالرباط



إِعْمَارُ الْقَاعِ عِلْمٌ وَسِدْقٌ وَالزَّكَاةُ

فِي بَابِ الْبِدْعَةِ

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجزباني، محمد حسين

إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة / محمد حسين

الجزباني. - الرياض، ١٤٢٨ هـ

١١٢ ص؛ ٢٤×١٧ سم. - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٤٤)

ردمك: ٨ - ٠ - ٩٩٧٣ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - أصول فقه ٢ - سد الذرائع (أصول فقه) أ - العنوان ب - السلسلة

١٤٢٨/٤٧١٨

ديوي ٢٥١،١٩٠١

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

ذوالقعدة ١٤٢٨ هـ

مكتبة دار المنهاج  
للنشر والتوزيع  
المملكة العربية السعودية. الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شملت الجوازات

صانف ٤٠٦٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - صرب ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٥٣

الفرع: طريق خالد بن الوليد (الإنكاس سابقاً) ت ٢٣٢٣٠٩٥

طريق الأمير سعود بن عبد الرحمن (مخرج ١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩

المدينة النبوية - طريق سلطنة ت ٤/٨٤٦٧٩٩٩

مكة المكرمة - الشامية. ت ٠٢/٥٧٣٠٩٨٠

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد، فإن قاعدة الذرائع من قواعد الشرع العظيمة، وكتلياته المحكمة المتينة.

وقد كان لأهل العلم عناية جلية بتقرير هذه القاعدة وتثبيت أصلها، وبيان أثرها وتأثيرها، وقد وقع كلامهم عليها في جانبين: الجانب الأول: تأصيل هذه القاعدة وتجليه حقيقتها وأقسامها وأحوالها.

ومن أبرز من استوفى هذا الجانب: شهاب الدين القرافي في كتابه: الفروق، وشرح تنقيح الفصول؛ إذ تميّز بحثه لسد الذرائع - مع كونه مختصر اللفظ - بالكشف عن حقيقة الذريعة وأقسامها وحكمها بكلام محكم متين.

الجانب الثاني: العناية بالتفريع على هذه القاعدة وبيان التطبيقات المندرجة تحتها.

ومن أبرز من عني بهذا الجانب: شمس الدين ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين؛ إذ حشد لسد الذرائع عدداً هائلاً من الأمثلة والتطبيقات؛ حيث أوصلها إلى تسعة وتسعين مثلاً من المنهيات الواردة في الكتاب والسنة.

ولم يقتصر رحمته على التمثيل فحسب، بل إنه ذهب في هذا الكتاب وفي كتابه الآخر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان إلى بيان أمر مهم يتعلق بالجانب التأصيلي لأصل سد الذرائع؛ حيث كشف عن جريان هذا الأصل على سنن مقاصد الشريعة وأحكامها السامية.

ويحسن في هذا المقام التنويه بجهد إمامين عظيمين:

أولهما: تقي الدين أحمد ابن تيمية؛ حيث أوضح رحمته عند كلامه على أصل سد الذرائع العلاقة الأكيدة بين أصل سد الذرائع وأصل تحريم الحيل في تحقيق مقصود الشارع.

وثانيهما: الإمام الشاطبي؛ إذ تعرض في مواضع متفرقة من كتابه الاعتصام إلى بيان الذرائع التي تفضي إلى الابتداع في الدين.

وبعد فهذه جملة نافعة من جهود الأئمة المتقدمين في الكلام على هذه القاعدة الجليلة، والمتأمل لما دوّنه هؤلاء وغيرهم يظهر له أن تطبيقات قاعدة سد الذرائع شاملة لأبواب الدين كافة، ولا تقتصر على باب دون آخر؛ فمنها ما يتعلق بحماية أصل الدين من الشرك والانحراف، ومنها ما يتصل بمسائل شتى من أبواب العبادات والمعاملات والجنايات والحدود والآداب وغير ذلك.

وحيث إن الكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضب<sup>(١)</sup>، فقد آثرت في هذا البحث أن أقتصر على قضية ينذر التعرض لها في كتب المتقدمين والمتأخرين، ألا وهي: إعمال قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها المندرجة تحتها في باب البدعة على وجه الخصوص.

وقد اقتضى المقام تقسيم هذا البحث إلى سبعة مطالب:

- ١ - معنى قاعدة سد الذرائع.
- ٢ - تعريف البدعة وبيان خصائصها.
- ٣ - حكم الذرائع المفضية إلى البدعة.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١٨٢/٦.

- ٤ - شروط اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة.
- ٥ - أمثلة على تطبيق قاعدة سد الذرائع في باب البدعة لدى السلف.
- ٦ - ذكر بعض المفاصد المترتبة على إهمال العمل بقاعدة سد الذرائع في باب البدعة.
- ٧ - الفروع المندرجة تحت قاعدة سد الذرائع في باب البدعة.
- أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً له وحده، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المطلب الأول: معنى قاعدة سد الذرائع

الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة في اللغة: الوسيلة إلى الشيء<sup>(١)</sup>.

وتأتي الذريعة في اصطلاح الأصوليين بمعنيين:

معنى عام، وهو المعنى اللغوي، فتشمل الذريعة كل ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، مصلحة كان أو مفسدة<sup>(٢)</sup>.

ومعنى خاص، وهو: فِعْلٌ ظاهره الإباحة؛ يفضي إلى محرم<sup>(٣)</sup>.

وقد غلب على الفقهاء والأصوليين استعمال الذرائع بهذا المعنى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مختار الصحاح: ٢٢١، والمصباح المنير: ٢٠٨.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، ٤٤٩، والفروق: ٣٢/٣، ٣٣، وإعلام الموقعين: ١٣٥/٣.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: ٤٣٤/٤.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى: ١٧٢/٦.

فالذرائع بالمعنى الخاص تطلق على ما كان مفضياً إلى مفسدة.

ومما مضى في التعريف اللغوي والاصطلاحي للذرائع يمكننا الخلوص إلى معنى قاعدة سد الذرائع، وهو:

أن الفعل المباح إذا كان ذريعة إلى محرم فالشارع يحرم هذه الذريعة وإن لم يُقصد بها المحرم؛ لكونها في الغالب مفضية إليه<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: النهي عن سب آلهة الكفار مع أن ذلك من مقتضيات الإيمان بألوهيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله ﷻ عدواً وكفراً على وجه المقابلة<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية: «والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى

(١) انظر: إغاثة اللهفان: ٣٦١/١ - ٣٧٠، وإعلام الموقعين: ١٣٥/٣ -

١٥٩.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان: ٣٦١/١.

(٣) سورة الأنعام: ١٠٨.

فعل محرم - ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة - ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم<sup>(١)</sup>.

وقاعدة سد الذرائع يقابلها - على وجه الدقة - قاعدة فتح الذرائع، وهي: طلب تحصيل الذرائع المؤدية إلى المصالح.

والمطلوب شرعاً في الذرائع المفضية إلى المفساد سدها ومنعها سعياً لمنع المفساد وإبطالها، وهذا ما اصطُح على تسميته بسد الذرائع.

كما أن المطلوب شرعاً في الذرائع المفضية إلى المصالح فتحها سعياً لتحصيل المصالح وتكثيرها.

قال القرافي: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة؛ كالسعي للجمعة والحج<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر القرافي أن الذرائع تنقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>(٣)</sup>:

(١) الفتاوى الكبرى: ١٧٢/٦.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ٤٤٩، والفروق: ٣٣/٢.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

**القسم الأول:** ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين؛ فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** ما أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم؛ كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر؛ فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

**القسم الثالث:** ما اختلف فيه العلماء: هل يسد أم لا؟ كبيع الآجال.

(١) نوزع القرافي في هذا القسم؛ حيث ذهب بعض الشافعية إلى أن هذه الصور مجمع على منعها، وأنها غير داخله تحت سد الذرائع، بل هي من تحريم الوسائل.

وهؤلاء فرّقوا بين الذريعة والوسيلة؛ إذ قصرُوا معنى الوسيلة على الوسيلة المقطوع بإفضائها إلى المقصد، أما الذريعة فإنها - عندهم - تحتل الإفضاء إلى المقصد بخلاف الوسيلة فهي تستلزم المتوسل إليه؛ كمن حبس شخصاً ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، فهذا - عندهم - من تحريم الوسائل، وليس من الذرائع في شيء.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/١٢٠، وحاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع: ٢/٣٩٩.

## المطلب الثاني: تعريف البدعة وبيان خصائصها

تأتي مادة (بدع) في اللغة<sup>(١)</sup> بمعنى: الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والبدعة في الشرع هي: ما أحدث في الدين من غير دليل.

وقد وردت في السنة المطهرة أحاديث نبوية فيها إشارة إلى هذا المعنى، فمن ذلك:

١ - حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ:  
(وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/١٠٦، ١٠٧، ومختار

الصحاح: ٤٣، ٤٤، والمصباح المنير: ٣٨، والاعتصام: ١/٣٦.

(٢) سورة الأحقاف: ٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له: ٤/٢٠١ برقم ٤٦٠٧، وابن =

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) <sup>(١)</sup>.

وإليك فيما يأتي ما يقرر هذا المعنى من كلام أهل العلم:

قال ابن رجب: «فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلالة، والدين منه بريء» <sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة» <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «والمراد بقوله: (كل بدعة ضلالة) ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام» <sup>(٤)</sup>.

= ماجه: ١٥/١ برقم ٤٢، والترمذي: ٤٤/٥ برقم ٢٦٧٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم: ١٧ برقم ٢٧.  
(١) أخرجه البخاري: ٣٠١/٥ برقم ٢٦٩٧، ومسلم: ١٦/١٢ واللفظ له.  
(٢) جامع العلوم والحكم: ١٢٨/٢.  
(٣) المصدر السابق: ١٢٧/٢.  
(٤) فتح الباري: ٢٥٤/١٣.

وقال أيضاً: «وهذا الحديث [يعني حديث: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)] معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده؛ فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه»<sup>(١)</sup>.

وقال حافظ الحكمي: «ومعنى البدعة هو شرع ما لم يأذن الله به، ولم يكن عليه أمر النبي ﷺ ولا أصحابه»<sup>(٢)</sup>.

وعرّف ابن عثيمين البدعة بقوله: «ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل»<sup>(٣)</sup>.

والبدعة بمعناها الشرعي تختص بالخصائص الآتية:

الأولى: أنه لا يوجد في النهي عن البدعة - غالباً - دليل خاص<sup>(٤)</sup>، وإنما يستدل على النهي عنها والمنع منها بالدليل الكلي العام.

(١) فتح الباري: ٣٠٢/٥.

(٢) معارج القبول: ٤٢٦/٢.

(٣) شرح لمعة الاعتقاد: ٢٣.

(٤) يستثنى من ذلك البدع التي نُهي عنها بأعيانها، وهي قليلة جداً؛

كبدعة صيام الدهر كله وترك النكاح والنوم. انظر: اقتضاء الصراط

المستقيم: ٥٨٦/٢ - ٥٨٧.

الثانية: أن البدعة لا تكون إلا مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها، وهذا هو الدليل الكلي على ذمها وبطلانها، ولأجل ذلك وُصفت في الحديث بأنها ضلالة.

الثالثة: أن البدعة - في الغالب - إنما تكون بفعل أمور لم تعرف في عهده ﷺ ولا في عهد صحابته رضي الله عنهم.

قال ابن الجوزي: «البدعة: عبارة عن فعلٍ لم يكن؛ فأبتدع»<sup>(١)</sup>.

ولذا سميت البدعة: بدعة؛ فإن البدعة في اللغة: الشيء الذي أحدث على غير مثال، سواء كان محموداً أو مذموماً.

الرابعة: أن البدعة مشابهة - ولا بد - للأمر الشرعية، ملتبسة بها.

بيان ذلك: أن البدعة تحاكي المشروع وتضاهيه من جهتين:

١ - من جهة مستندها؛ إذ البدعة لا تخلو من شبهة أو دليل موهوم، فهي تستند إلى دليل يُظن أنه دليل صحيح،

(١) تلبس إبليس: ١٦.

كما أن العبادة المشروعة تستند - ولا بد - إلى دليل صحيح.

٢ - من جهة هيئة العبادة المشروعة وصفتها؛ من حيث الكم أو الكيف أو الزمان أو المكان، أو من حيث الإلزام بها، وجعلها كالشرع المحتّم.

### المطلب الثالث: حكم الذرائع المفضية إلى البدعة

يقع الابتداء من جهة الذرائع في كل عمل مشروع من حيث أصله، إلا أنه يفضي في المآل إلى الابتداء. ومن هنا أمكن أن نؤصل في هذا المقام أصلاً كلياً، وهو:

أن الذرائع المفضية إلى البدعة يجب سدها ومنعها. ومعنى هذا الأصل: أن كل عمل - ولو كان مشروعاً - يفضي إلى الإحداث في دين الله من غير دليل فهو - إن لم يكن بدعة - ملحق بالبدعة.

والمقصود بهذا الأصل حماية جناب الشريعة من البدع، وذلك بمنع الطرق والوسائل التي تؤدي إلى الابتداء.

قال ابن الجوزي: «فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة، ولا يوجب التعاطي عليها؛ فقد كان جمهور السلف يكرهونه، وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان

جائزاً حفظاً للأصل، وهو الاتباع»<sup>(١)</sup>.

وبذلك يعلم أن ما أدى إلى الممنوع كان ممنوعاً؛ إذ للوسائل حكم المقاصد<sup>(٢)</sup>، ولهذا فإن ما أفضى إلى البدعة وأدى إليها فهو ملحق بها، حكمه حكمها.

والحاق ذرائع البدعة بالبدعة وتسميتها باسمها إنما يصح من جهة تنزيل الشيء منزلة ما يُفضي إليه.

وهذا الإلحاق يتفاوت بحسب مرتبة الذريعة وقوة إفضائها؛ فإن كانت البدعة كبيرة، وكان الإفضاء إليها قوياً كانت الذريعة من قبيل الكبائر، وإن كانت البدعة دون ذلك فكذلك الذريعة المفضية إليها<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يعلم أن إطلاق البدعة على الذريعة فيه تساهل وتجوُّز، وإنما صير إليه ضرورة المحافظة على أحكام الشريعة من الإحداث<sup>(٤)</sup>.

إلا أنه لا بد من التبين في إطلاق الحكم على عمل

(١) تليس إبليس: ١٦.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٩، والفروق: ٣٣/٢، وإعلام الموقعين: ١٣٥/٣، والقواعد والأصول الجامعة: ١٠.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: الاعتصام: ٣٠٦/١، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٢١/٢، ٢٢، ٣٥.

من الأعمال بأنه بدعة لمجرد إفضائه إلى الابتداع؛ فإن هنالك شروطاً لا بد من مراعاتها في الحكم على فعل ما بأنه ذريعة إلى البدعة، وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب الآتي.

### المطلب الرابع: شروط اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة

يشترط في أي فعل حتى يصير ذريعة مفضية إلى البدعة؛ فيلحق هذا الفعل بالبدعة؛ شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل مفضياً إلى البدعة.

الشرط الثاني: أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة مقطوعاً به أو غالباً.

الشرط الثالث: ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة.

وإليك فيما يأتي بيان هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل مفضياً إلى البدعة.

والعمل يفضي إلى البدعة ويصير ذريعة إليها بواحد من أمور ثلاثة<sup>(١)</sup>:

(١) انظر: الاعتصام: ٢٨/٢، ٣١. وللاستزادة ينظر منه: ٢٢/٢ - ٣٣.

- ١ - إظهار هذا العمل - ولا سيما ممن يُقتدى به - وإشهاره في مجامع الناس؛ كإقامة النافلة جماعة في المساجد.
- ٢ - المداومة على هذا العمل والالتزام به؛ كالتزام قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر من يوم الجمعة.
- ٣ - اعتقاد فضيلة هذا التخصيص، وتحري فعله عن قصد وعمد.

وقد سئل الإمام أحمد: تكره أن يجتمع القوم، يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: (ما أكرهه للإخوان؛ إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثرُوا)<sup>(١)</sup>.

قال الشاطبي: «وبالجملة: فكل عمل أصله ثابت شرعاً، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يُخاف أن يعتقد أنه سنة؛ فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع»<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثاني: أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة مقطوعاً به أو غالباً.**

أما إن كان إفضاء هذا الفعل إلى البدعة - حسب العادة - نادراً أو قليلاً؛ فإنه لا عبرة بالقليل النادر؛ إذ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٦٣٠، والأمر بالاتباع: ١٨٠.

(٢) الاعتصام: ٣١/٢.

الأحكام الشرعية إنما تبني على الكثير الغالب<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: استلام الحجر الأسود وتقبيله مع كونه مشروعاً فإنه قد يفضي - عند البعض - إلى الابتداع، وذلك باعتقاد النفع والضرر في هذا الحجر، ودعائه من دون الله، لكن لما كان هذا الإفضاء نادراً لم يلتفت إليه.

وكذلك تحري الصلاة عند الأسطوانة التي في مسجد النبي ﷺ فإن هذا سنة؛ لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها<sup>(٢)</sup>.

والمقصود أن الذرائع التي تفضي إلى البدعة لا تمنع بكل حال، وإنما يمنع من هذه الذرائع ما كان إفضاؤه إلى البدعة غالباً معتاداً.

**الشرط الثالث: ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة.**

أما إن ترتب على سد الذريعة المفضية إلى البدعة الوقوع في مفسدة أعظم فالواجب هاهنا ارتكاب أدنى

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٢٧٩/٣.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٤٦/٢، ٧٤٨، والحديث أخرجه البخاري: ٥٧٧/١ برقم ٥٠٢، ومسلم: ٢٢٦/٤.

المفسدتين دفعا لأعلاهما، ويكون ذلك بارتكاب مفسدة البدعة؛ إذ هي أدنى المفسدتين<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: أن الإمام أحمد قيل له عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب.

قال ابن تيمية تعليقا على ذلك: «مع أن مذهبه [أي الإمام أحمد] أن زخرفة المصاحف مكروهة. وقد تأول بعض الأصحاب أنه ينفقها في تجويد الورق والخط.

وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضا مفسدة كره لأجلها.

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه؛ مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور، من كتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم<sup>(٢)</sup>.

هذه هي الشروط اللازم توفرها في أي فعل من الأفعال حتى يحكم عليه بأنه ذريعة إلى البدعة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٠٧/٢٢، ٢٧٢/٢٥، ٢٧٣، وإعلام الموقعين: ٤/٣ وما بعدها، ٢٧٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٦١٧/٢ - ٦١٨.

ثم إنه لا يشترط في المنع من الذرائع أن يوجد من فاعلها القصد إلى البدعة.

ذلك أن الذرائع لا يعتبر في سدها القصد والنية، بل المعتبر في سدها ومنعها إنما هو إفضاء الذريعة عادة إلى المفسدة فحسب، ولا يلتفت حينئذٍ إلى كون المتذرع قاصداً للمفسدة أو غير قاصد لها، عالماً بها أو غير عالم.

**المطلب الخامس:**  
**أمثلة على تطبيق السلف لقاعدة سد الذرائع**  
**في باب البدعة<sup>(١)</sup>**

**المثال الأول:** امتناع عثمان رضي الله عنه عن قصر الصلاة وهو مسافر بمنى، فيقال له: أليس قصرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: «بلى، ولكنني إمام الناس، فينظر إليّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون: هكذا فرضت»<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثاني:** ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم الأضحية خشية أن يظن أنها واجبة، نُقل ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال أبو مسعود البديري رضي الله عنه: «إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الحوادث والبدع: ٤٢ - ٤٤، والباعث: ٥٣ - ٥٤، والاعتصام: ٣١/٢ - ٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٩٩/٢، ٢٠٠ برقم ١٩٦١، ١٩٦٤. وانظر: الحوادث والبدع: ٤٢، والباعث: ٥٧، والاعتصام: ٣١/٢، ٣٢، ١٠٦.

(٣) أخرج جميع ذلك البيهقي في السنن الكبرى: ٢٦٥/٩. وقد صحح =

المثال الثالث: ما نُقل عن الإمام مالك مالك رحمه الله تعالى.

قال ابن وضاح: «وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير، ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه»<sup>(١)</sup>.

= الحافظ ابن حجر أثر أبي مسعود كما في التلخيص الحبير: ١٤٥/٤. وانظر: الحوادث والبدع: ٤٣، والباعث: ٥٧، والاعتصام: ٢/١٠٧.

(١) البدع والنهي عنها: ٥٢. وانظر: الاعتصام: ٣٤٧/١.

### المطلب السادس:

ذكر بعض المفاصد المترتبة على إهمال  
العمل بقاعدة سد الذرائع في باب البدعة<sup>(١)</sup>

المفسدة الأولى: اعتقاد العوام ومن لا علم عنده ما ليس بفريضة فريضة، أو ما ليس بسنة سنة، أو ما ليس بمشروع أنه مشروع، وهذا فساد عظيم، لأن اعتقاد الأمر على خلاف ما هو عليه، والعمل به على هذا الحد نحو من تبديل الشريعة، والخروج على أحكامها.

ومما يحسن التنبيه عليه: أن ظهور البدع وانتشارها يعد ضرباً من تبديل الشريعة بسبب طول الزمان واندراس الحق.

ويعرف هذا في أصناف ثلاثة:

١ - الصغار حينما ينشأون على البدعة ويكبرون عليها.

(١) انظر: الحوادث والبدع: ٦٦ - ٧٠، والباعث: ٣٨، والاعتصام: ١/

٢ - الكفار إذا أسلموا عليها.

٣ - الأعراب وأهل البادية إذا تعلموها وحملوها معهم.

**المفسدة الثانية:** سهولة رواج البدع والضلالات لدى الجهال والعوام، وذلك بسبب اختلاط البدعة بالسنة، وغير المشروع بالمشروع.

**المفسدة الثالثة:** مخالفة عمل السلف الصالح؛ فقد كانوا - كما نُقل ذلك عنهم - يتركون أموراً جائزة أو مندوباً إليها، ويكرهون فعلها خوفاً من البدعة.

والحد الضابط في معرفة هذه المفاصد أن يعدّ - في ظن العامة - الآخذ بالسنة، الممثل لها عاملاً بالبدعة؛ فينكر عليه ويؤخذ على يديه.

وفي المقابل يعتبر - في ظن العامة - الآخذ بالبدعة موافقاً للسنة جارياً على الأصل؛ فلا ينكر عليه، وإنما ينكر على من أنكر عليه.

وقد ورد عن سفيان أنه قال:

«اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ٤٢٩/١٧، وانظر الاعتصام:

وروي أن عمر بن عبد العزيز خطب الناس فكان من جملة كلامه في خطبته: «والله إني لولا أن أنعش سنة قد أميتت، أو أن أميت بدعة قد أحييت لكرهت أن أعيش فيكم فواقاً»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الاعتصام: ٣٤/١.

**المطلب السابع:**  
**الفروع المندرجة تحت**  
**قاعدة سد الذرائع في باب البدعة**

الفرع الأول: أن يُوهم فِعْلُ النافلة المطلقة أنها سنة راتبة، وذلك مثل إقامة النافلة جماعة في المساجد<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: أن يُوهم فِعْلُ السنة أنها فريضة، وذلك كالتزام قراءة سورتي السجدة والدهر في صلاة فجر كل يوم جمعة<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثالث: أن يُوهم فِعْلُ العبادة الموسعة أنها مخصصة بزمان أو مكان أو صفة أو كيفية معينة.

قال أبو شامة: «ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البرِّ مرسلة في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضَّله الشرع وخصه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك؛ اختص

(١) انظر: الحوادث والبدع: ٦٦، والاعتصام: ٣٤٥/١، ٣٤٦.

(٢) انظر: الباعث: ٥٤.

بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان<sup>(١)</sup>.

وقد عبّر ابن تيمية عن ذلك بقوله: «شرع الله ورسوله ﷺ للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك: «تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً؛ كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه ذلك»<sup>(٣)</sup>.

الفرع الرابع: أن يلتصق بالعمل المشروع عمل زائد حتى يصير وصفاً لهذا العمل أو كالوصف له بحيث يوهم انضمامه إليه.

مثال ذلك: قول الرجل عند الذبح أو العتق: (اللهم هذا منك وإليك)، وكقراءة القرآن في الطواف.

(١) الباعث: ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٦/٢٠.

(٣) الاعتصام: ١٢/٢.

ويكون ذلك بأن يُفهم من الإتيان مع العمل المشروع بفعل من الأفعال العادية أو بعبادة أخرى مشروعة؛ انضمام ذلك إلى العمل المشروع.

أما إن فَعَلَ المكلف العبادة المشروعة وأتى بغيرها معها من غير قصد الانضمام، ولا جَعَلَهُ ذريعة للانضمام فصارت كل عبادة منفردة عن صاحبيتها، فلا حرج عليه حينئذٍ، كالدعاء بهيئة الاجتماع لقحط أو خوف فهو جائز إذا لم يقع على وجه يُخاف منه مشروعية الانضمام، ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعلن به في المساجد<sup>(١)</sup>.

قال أبو شامة: «فكل من فَعَلَ أمراً موهماً أنه مشروع، وليس كذلك، فهو غال في دينه، مبتدع فيه. قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله»<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الخامس:** كل اجتماع راتب، يتكرر بتكرر الأسباب أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاعتصام: ٢٢/٢ - ٣١.

(٢) الباعث: ٢٠، ٢١.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٦٣٠/٢، والأمر بالاتباع: ١٨٠.

قال ابن تيمية: «فإن ذلك يضاهاى الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين، وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث»<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: «السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه، فإن هذا أيضاً ضلال بيّن؛ فإن زيارة بيت المقدس مستحبة، مشروعة للصلاة فيها والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه أيام الحج هو المكروه؛ فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: تتبع آثار الأنبياء والصالحين التي أقاموا فيها أو عبدوا الله فيها لكنهم لم يتخذوها مساجد، فالصواب أنه لا يجوز قصد هذه المواضع بالعبادة إلا أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة، كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكما كان ﷺ يتحرى الصلاة عند الأُسْطُوَانَةِ، وكما تقصد المساجد للصلاة ويقصد الصف

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٦٣٠.

(٢) المصدر السابق: ٢/٦٣٧. وانظر: الحوادث والبدع: ١٢٨،

والباعث: ٣٢، ٣٣.

الأول ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ذلك أن إتيان هذه المواضع وقصدها للعبادة وتحري الصلاة فيها يشبه الصلاة عند المقابر؛ إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياداً<sup>(٢)</sup>، وفيه تشبه بأهل الكتاب، ثم إن هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين.

قال ابن تيمية: «.. ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافق عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ.

والصواب مع جمهور الصحابة لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره وتكون في فعله بأن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعله: فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له؛ كقصد المشاعر والمساجد، وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٤٢/٢.

(٢) الأعياد: زمانية ومكانية، فالاجتماعات الراتبية كل أسبوع أو شهر أو سنة من الأعياد الزمانية، واتخاذ بعض المواضع مكاناً يقصد للعبادة من الأعياد المكانية.

ذلك المكان لم نكن متبعين له فإن الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضاً: قصد شيء من القبور للدعاء عنده.

قال ابن تيمية: «وما أحفظ - لا عن صاحب، ولا عن تابع، ولا عن إمام معروف - أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الأئمة المعروفين.

وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفاً واحداً فيما أعلم، فكيف يجوز - والحالة هذه - أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه، وتنهى عنه ولا تأمر به.

نعم صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقاً في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره، ونحوه ذلك.

والإنكار على من يقول ويأمر به، كائناً من كان، فإن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٤٥/٢.

أحسن أحواله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة أو مقلداً فيعفو الله عنه»<sup>(١)</sup>.

الفرع السادس: إذا فعل ما هو جائز شرعاً على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعاً<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك: زخرفة المساجد ما لم تبلغ درجة التحريم، إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله، وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الأثمان، حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقاً في سبيل الله<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك: أن الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصرة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بعض الولاة بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

والقدر الجامع لهذه الفروع والأصل الضابط لها:

أن لكل حكم شرعي خاصية، والواجب ألا يسوّى بين

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٢١/٢.

(٢) انظر: الاعتصام: ٣٤٦/١ - ٣٤٧، ١٠٩/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق: ٨٢/٢.

(٤) انظر: المصدر السابق: ١٠٨/٢.

هذه الأحكام الشرعية، لا في القول ولا في الفعل ولا في الاعتقاد.

فينبغي ألا يسوّى بين الواجبات الموسعة وبين الواجبات المكررة المعتادة.

وألا يسوّى في الفعل بين المندوبات والواجبات، ولا بين المندوبات وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان.

وألا يسوّى أيضاً بين المباحات وبين المندوبات أو المكروهات.

قال الشاطبي: «لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك؛ بل الذي ينبغي له أن يدعها بعض الأوقات حتى يُعلم أنها غير واجبة.

لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقات، بحيث لا يتخلف عنه.

كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب؛ فحمله على الوجوب، ثم استمر على ذلك فضلاً.

وكذلك إذا كانت العبادة تتأتى على كفيات يُفهم من بعضها في تلك العبادة ما لا يُفهم منها على الكيفية الأخرى.

أو ضُمَّت عبادة أو غير عبادة إلى العبادة قد يفهم بسبب الاقتران ما لا يُفهم دونه.

أو كان المباح يتأتى فعله على وجوه، فيثابر فيه على وجه واحد تحريماً له، ويترك ما سواه.

أو يترك بعض المباحات جملة من غير سبب ظاهر، بحيث يُفهم عنه مشروعية ترك ذلك المباح.

ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب السجدة على المنبر ثم سجد وسجد معه الناس قرأها في كرة أخرى فلما قرب من موضعها تهيأ الناس للسجود فلم يسجدها، وقال: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر ﷺ الأصل الجامع لذلك فقال:

«وهذا كله إنما هو فيما فعل بحضرة الناس، وحيث

(١) الموافقات: ٣/٣٣٢ - ٣٣٣. والأثر أخرجه البخاري في صحيحه:

يمكن الاقتداء بالفاعل، وأما من فَعَلَهُ في نفسه وحيث لا  
يطلع عليه مع اعتقاده على ما هو به فلا بأس<sup>(١)</sup>.

(١) الموافقات: ٣/٣٣٣.

# خاتمة



## خاتمة

في نهاية هذا الكتاب أحمد الله ﷻ على ما وفق إليه وأنعم به، فله الحمد سبحانه في الآخرة والأولى، ثم هذه خلاصة لأبرز ما ورد في الكتاب:

أولاً: معنى قاعدة سد الذرائع: أن الفعل المباح إذا كان ذريعة إلى محرم فالشارع يحرم هذه الذريعة وإن لم يُقصد بها المحرم؛ لكونها في الغالب مفضية إليه.

ثانياً: البدعة في الشرع هي: «ما أحدث في الدين من غير دليل».

ثالثاً: من الأصول الكلية المقررة في هذه الشريعة: أن الذرائع المفضية إلى البدعة يجب سدها ومنعها.

ومعنى هذا الأصل: أن كل عمل - ولو كان مشروعاً - يُفضي إلى الإحداث في دين الله من غير دليل فهو - إن لم يكن بدعة - ملحق بالبدعة.

والمقصود بهذا الأصل حماية جناب الشريعة من البدع، وذلك بمنع الطرق والوسائل التي تؤدي إلى الابتداع.

رابعاً: يشترط في أي فعل حتى يصير ذريعة مفضية إلى البدعة؛ فيلحق هذا الفعل بالبدعة شروط ثلاثة:

- ١ - أن يكون هذا الفعل مفضياً إلى البدعة.
- ٢ - أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة مقطوعاً به أو غالباً.
- ٣ - ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة.

خامساً: من الأمثلة على تطبيق السلف لقاعدة سد الذرائع في باب البدعة:

ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم الأضحية خشية أن يظن أنها واجبة؛ حيث نُقل ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم.

سادساً: يندرج تحت قاعدة سد ذرائع الابتداع الفروع الآتية:

- ١ - أن يُوهم فعلُ النافلة المطلقة أنها سنة راتبة، وذلك مثل إقامة النافلة جماعة في المساجد.
- ٢ - أن يُوهم فعلُ السنة أنها فريضة، وذلك كالتزام قراءة سورتي السجدة والدهر في صلاة فجر كل يوم جمعة.
- ٣ - أن يُوهم فعلُ العبادة الموسعة أنها مخصصة بزمان أو

مكان أو صفة أو كيفية معينة؛ كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا.

٤ - أن يلتصق بالعمل المشروع عمل زائد حتى يصير وصفاً لهذا العمل أو كالوصف له بحيث يوهم انضمامه إليه، وذلك كقول الرجل عند الذبح أو العتق: «اللهم هذا منك وإليك» إذا كان يُفهم من هذا القول انضمام ذلك إلى العمل المشروع.

أما إن فَعَلَ المكلف العبادة المشروعة وأتى بغيرها معها من غير قصد الانضمام، ولا جَعَلَهُ ذريعة للانضمام فلا حرج عليه حينئذٍ.

٥ - كل اجتماع راتب، يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة، وذلك كتخصيص السفر إلى بيت المقدس بيوم عرفة.

٦ - إذا فَعَلَ ما هو جائز شرعاً على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعاً؛ كزخرفة المساجد التي لا تبلغ حد التحريم.

والقدر الجامع لهذه الفروع والأصل الضابط لها:

إن لكل حكم شرعي خاصة، والواجب ألا يسوّى بين هذه الأحكام الشرعية، لا في القول ولا الفعل ولا في الاعتقاد.



# الملاحق

- ١ - حكم تتبع آثار الأنبياء والصالحين لابن تيمية رحمته الله.
- ٢ - كلام الشاطبي رحمته الله في مسألة تتبع الآثار.
- ٣ - التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك في المسجد الحرام والمسجد النبوي بدعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمته الله.



١ - حكم تتبع آثار الأنبياء والصالحين

لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ

### الملخص

- ١ - أن قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقاً لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.  
ومعلوم أن هذا التحري للصلاة لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق؛ فإنهم أعلم بستته وأتبع لها من غيرهم.
- ٢ - أن قصد الصلاة في تلك البقاع وتحريها نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة.
- ٣ - أن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، ثم يفضي ذلك إلى ما أفضت إليه مفاصد القبور؛ فيقال: هذا مقام نبي، بخبر لا يعرف قائله فيجتمع في ذلك كونه شركاً مبنياً على إفك؛ إذ الشرك وسائر البدع مبناهما على الكذب والافتراء.
- ٤ - أن المأمور به شرعاً عمارة المساجد لا المشاهد، وإنما يعمر المشاهد من فيه نوع من الشرك.
- ٥ - أن في تتبع مقامات الأنبياء والصالحين والمشاهد المنسوبة إليهم تشبهاً بأهل الكتاب، وقد نُهينا عن التشبه بهم.
- ٦ - أن الإمام أحمد قد فضّل في تتبع آثار النبي ﷺ وتحري الصلاة فيها؛ حيث رخص منها فيما جاء به الأثر إلا إذا اتخذت عيداً، مثل أن تُنتاب ويُجتمع عندها في وقت معلوم، كما يُرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيراً لهن إلا إذا تبرجن.  
فجمع الإمام أحمد بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذ مسجداً.

## حكم تتبع آثار الأنبياء والصالحين لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١)

### \* فصل \*

فأما مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي قاموا فيها، أو أقاموا، أو عبدوا الله سبحانه، لكنهم لم يتخذوها مساجد، فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

أحدهما: النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادات إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، مثل أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم، وكما كان يتحرى الصلاة عند الاصطوانة، وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول، ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنه لا بأس بالسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ، وإن كان النبي قد سلكها اتفاقاً لا قصداً.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٤٢/٢ - ٧٥٣.

وجميع التعليقات المثبتة إنما هي لمحقق الكتاب د. ناصر العقل.

قال سندي الخواتيمي: «سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلي، وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فليس بذلك بأس، أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً، وأكثروا فيه».

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم: أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها، يذهب إليها؟ فقال: «أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً، وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه: كان يتتبع مواضع سير النبي ﷺ، حتى روي أنه يصب في موضع ماء، فيسئل عن ذلك، فقال: «رأيت النبي ﷺ يصب ههنا ماء»، قال: أما على هذا فلا بأس. قال: ورخص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. رواهما الخلال في كتاب الأدب.

فقد فصل أبو عبد الله رحمته الله المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً، كما تقدم، وهذا التفصيل جمع

فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة قال: «رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة» قال موسى: وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة<sup>(١)</sup>، فهذا ما رخص فيه أحمد رحمته الله.

وأما ما كرهه فروى سعيد بن منصور في سننه: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن معرور بن سويد، عن عمر رضي الله عنه قال: خرجنا معه في حجة حجها فقراً بنا في الفجرب ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾<sup>(٢)</sup> و ﴿لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ﴾<sup>(٣)</sup> في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض<sup>(٤)</sup>. فقد

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، الحديث رقم ٤٨٣ / ١ / ٥٦٧ فتح الباري.

(٢) سورة الفيل: ١.

(٣) سورة قريش: ١.

(٤) لم أجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أشار ابن حجر في فتح الباري ١/ ٥٦٩: أن ذلك ثابت عن عمر، وذكر القصة. =

كره عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اتخاذ مصلى النبي ﷺ عيداً، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا.

وفي رواية عنه: «أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها»<sup>(١)</sup>.

وروى محمد بن وضاح وغيره: «أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي ببيع تحتها النبي ﷺ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها، فخاف عمر الفتنة عليهم»<sup>(٢)</sup>.

= كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب ما يقرأ في الصبح في السفر، عن معمر عن الأعمش عن المعرور بن سويد، ثم ذكر الأثر بتمامه مع اختلاف يسير في الألفاظ، ١/١١٨، ١١٩ رقم ٢٧٣٤.

(١) انظر: كنز العمال ١٧/١٤٠، والتوسل والوسيلة للمؤلف ص ١٠٢، وقال الشيخ: «صحيح الإسناد».

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات بسنده: «أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، وأخبرنا عبد الله بن عون، عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها: شجرة الرضوان، فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت» الطبقات الكبرى ٢/١٠٠، وذكره ابن حجر في الفتح وقال: «ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر»، ثم ذكره في فتح الباري ٧/٤٤٨.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في إتيان المشاهد:

فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباء وأحداً. ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها. فهؤلاء كرهوها مطلقاً، لحديث عمر رضي الله عنه هذا، ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر؛ إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياداً، وإلى التشبه بأهل الكتاب، ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافق عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم.

والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات.

واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها، وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك استحباب زيارة هذه المساجد وعدوا منها مواضع وسموها.

وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيداً، مثل أن تتاب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيراً لهن، إلا إذا تبرجن. وجمع بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم.

ومثله: ما خرجاه في الصحيحين، عن عتبان بن مالك قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً. فقال: «أفعل إن شاء الله»، فغدا عليّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر معه، بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: (أين تحب أن أصلي من بيتكم) فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصفنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد والبيوت، ١٩/١ الحديث رقم ٤٢٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ٤٥٥/١ الحديث رقم ٣٣.

وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعاً يصلي له فيه النبي ﷺ، ليكون النبي ﷺ هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً فاتخذ مسجداً لا حاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته فيه.

فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها، فقصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة، اقتداءً برسول الله ﷺ واتباعاً له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات، فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب.

ومثل هذا: ما خرجاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: «كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاصطوانة التي عند المصحف. فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاصطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع: «أنه كان يتحرى الصلاة موضع

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الاصطوانة، ١/

٥٧٧ الحديث رقم ٥٠٢ من فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة،

باب دنو المصلي من السترة، ١/٣٦٤، ٣٦٥ الحديث رقم ٥٠٩.

المصحف، يسبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة<sup>(١)</sup>.

وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الأول سواء، وليس بجيد؛ فإنه هنا أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة.. فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً؟

نعم: إيطان بقعة في المسجد لا يصلي إلا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان. فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ، والاستئذان به فيما فعله، وبين ابتداء بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به.

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل فعلاً من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبهاً به، مع انتفاء ذلك السبب، فمنهم من يستحب ذلك وفيهم من لا يستحبه. وعلى هذا يُخَرِّجُ فعل ابن عمر رضي الله عنهما بأن النبي ﷺ كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه، لأنها كانت منزله، لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة.

فنظير هذا: أن يصلي المسافر في منزله، وهذا سنة. فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً،

(١) صحيح مسلم، الكتاب والباب والحديث السابق ٣٦٤/١ طريق أخرى للحديث.

فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ. ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم. وقد قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)<sup>(١)</sup>.

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟

أيضاً: فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ١٣/٥ - ١٥ الحديث رقم ٤٦٠٧، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٤٤/٥، ٤٥ الحديث رقم ٢٦٧٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٥/١ الحديث رقم ٤٢، وأحمد في السنة ٤/١٢٦، ١٢٧، والدارمي، المقدمة ٤٤/١، ٤٥ باب اتباع السنة.

وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سداً للذريعة فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟ ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال: إن الأنبياء قاموا فيها، كالمقامين الذين بطريق جبل قاسيون بدمشق، اللذين يقال: إنهما مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يقال: إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاصد القبور؛ فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته.

ثم يترتب على ذلك اتخاذ مسجداً، فيصير وثناً يعبد من دون الله تعالى: شرك مبني على إفك، والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص.

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله» ثلاثاً، ثم قرأ قوله تعالى:

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٢٥﴾﴾

حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ<sup>(١)</sup> ﴿٧٤﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآئِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٧٤﴾ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعِلْمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى عن الخليل: ﴿إِذْ قَالَ لِأَيِّهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَيْفَاكَ ءَالِهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَؤُا لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾<sup>(٥)</sup> .

وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ فَاغْبُدِ لِلَّهِ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الشهادات، باب شهادة الزور، ٥٤٧/٤ الحديث رقم ٢٢٩٩ ورقم ٢٣٠٠ وقال: هذا عندي صحيح - يعني الحديث رقم ٢٣٠٠ - عن خزيم بن فاتك، والأول عن أيمن بن خزيم، وأخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب شهادة الزور ٢٣/٤، ٢٤ رقم ٣٥٩٩، وابن ماجه في الأحكام رقم ٢٣٧٢، وأحمد ٣٢١/٤، ٣٢٢، وغيرهما .

(٢) سورة الحج: ٣٠، ٣١ .

(٣) سورة القصص: ٧٤، ٧٥ .

(٤) سورة الصافات: ٨٥، ٨٦ .

(٥) سورة الأنعام: ٩٤ .

لِلَّهِ الَّذِينَ الْخَالِصُونَ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣٠﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فزِيلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائِهِمْ مَا كُنْتُمْ إِتَانًا تَعْبُدُونَ ﴿٧٨﴾ فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغْفِيلِينَ ﴿٧٩﴾ هُنَالِكَ تَبْلَأُونَ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١١﴾﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَاهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ (٤) قال أبو قلابة: هي لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيامة (٥).

(١) سورة الزمر: ١ - ٣.

(٢) سورة يونس: ٢٨ - ٣٠.

(٣) سورة يونس: ٦٦.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٢.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره للآية ٤٨/٩، ٤٩ بإسناده عن أبي قلابة من طريقين: وقال: (كل مفتر) بدل (مبتدع).

وهو كما قال؛ فإن أهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به.

والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء، ولهذا: كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد، كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب؛ كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شركاً، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد منهم، حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه فيعطلونها عن الجماعات والجمعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور، التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها. والله سبحانه في كتابه إنما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَاءُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾<sup>(١)</sup> ولم يقل: مشاهد الله.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يقل: عند كل مشهد.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾<sup>(٣)</sup> إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ

(١) سورة البقرة: ١١٤.

(٢) سورة الأعراف: ٢٩.

(٣) سورة التوبة: ١٧.

اللَّهُ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ  
وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ (١)

ولم يقل: مشاهد الله. بل المشاهد إنما يعمرها من يخشى  
غير الله ويرجو غير الله، ولا يعمرها إلا من فيه نوع من الشرك.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا  
اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ  
وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ  
فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمُ  
مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا

﴿١٨﴾ (٤) ولم يقل: وأن المشاهد لله.

وكذلك سنة رسول الله ﷺ الثابتة كقوله في الحديث

الصحيح: (من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة) (٥)،

ولم يقل: مشهداً.

(١) سورة التوبة: ١٨.

(٢) سورة الحج: ٤٠.

(٣) سورة النور: ٣٦ - ٣٨.

(٤) سورة الجن: ١٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب من بنى  
مسجداً، ٥٤٤/١ الحديث رقم ٤٥٠ فتح الباري عن عثمان بن عفان =

وقال أيضاً في الحديث: (صلاة الرجل في المسجد تفضل عن صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة)<sup>(١)</sup>.  
 وقال في الحديث الصحيح: (من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم خرج إلى المسجد لا تنهزه إلا الصلاة، كانت خطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة. فإذا جلس ينتظر الصلاة فالعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث)<sup>(٢)</sup>.

= ولفظه: «وإني سمعت النبي ﷺ يقول: (من بنى مسجداً - قال بكير: حسبت أنه قال: - يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة)»  
 ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل بناء المسجد، الحديث رقم ٥٣٣ بلفظ البخاري، ولفظ آخر: (من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله) ٣٧٨/١، وأخرجه البغوي في شرح السنة بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف، في كتاب الطهارة، باب ثواب من بنى مسجداً، ٣٤٧/٢ تابع الحديث رقم ٤٦١.

(١) أخرجه مسلم بألفاظ متقاربة في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ٤٤٩/١، ٤٥٠ الحديث رقم ٦٤٩، وكذلك في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١٣١/٢ الحديث رقم ٦٤٧ من فتح الباري، وفي ألفاظهما اختلاف يسير عن اللفظ الذي أورده المؤلف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢ الحديث رقم ٦٤٧، وفي ألفاظه اختلاف يسير عن اللفظ الذي أورده المؤلف. وأخرجه مسلم، بلفظ هو أقرب إلى لفظ المؤلف، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٤٥٩/١ الحديث رقم ٦٤٩.

وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي، ولا غير قبر نبي، ولا على مقام نبي.

ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي، لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه.

واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه: فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصاً عنه.

وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه. وهكذا في كتب أصحابه.

وقال مالك فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط، والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي.

وقال أيضاً في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج، أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فليل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك. ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد. وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة، ما يوافق هذا ويؤيده من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية: كالصلاة والسلام، ويكرهون قصده للدعاء، والوقوف عنده للدعاء، ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء، أن يدعو مستقبلاً القبلة: إما مستدبر القبر وإما منحرفاً عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مستقبل القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة.

ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ، ويدعو عنده.



٢ - كلام الشاطبي رحمته الله  
في مسألة تتبع الآثار

### الملخص

فعل الأمور الجائزة أو المندوب إليها يكون بدعة إذا كان هذا الفعل موقعا في البدعة.

وذلك بأن يعتقد العوام فيها أنها سنة، وأن يعدّ مشروعاً ما ليس بمشروع.

ومن ذلك: تتبع آثار النبي رحمته الله؛ فقد نُقل عن عمر رضي الله عنه قوله: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا: يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً؛ من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلّى فيها رسول الله رحمته الله فليصل فيها، وإلا فلا يتعمدها».

وأمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي رحمته الله لأن الناس كانوا يصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة.

## كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ تَتَبِيعِ الْآثَارِ<sup>(١)</sup>

كل ما واطب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً.

ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنة.

وهذا فساد عظيم؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حدّ العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد، فهب العمل في الأصل صحيحاً فأخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية.

ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً قصداً لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض؛ كالأضحية وغيرها، كما تقدم ذلك.

(١) الاعتصام: ٣٤٦/١ - ٣٤٨.

ولأجله أيضاً نهى أكثرهم عن اتباع الآثار، كما خرج الطحاوي وابن وضاح وغيرهما عن معرور بن سويد الأسدي قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (١) و﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾ (٢) ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً هاهنا صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ فليصل فيها وإلا فلا يتعمدها.

وقال ابن وضاح: سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة.

قال ابن وضاح: وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ

(١) سورة الفيل: ١.

(٢) سورة قريش: ١.

ما عدا قباء وحده. وقال: وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان.

قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى؟ وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير.

وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعد مشروعاً ما ليس معروفاً.

وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك، مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه.

ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه.

وقال ابن كنانة وأشهب: سمعنا مالكا يقول: لما أتاها سعد بن أبي وقاص قال: وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل.

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال:

أثبت ما عندنا في ذلك: قباء، إلا أن مالكا كان يكره  
مجيئها خوفاً من أن يتخذ سنة.

وقال سعيد بن حسان: كنت أقرأ على ابن نافع، فلما  
مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لي: حوِّق عليه.  
قلت: ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال: خوفاً من أن يتخذ  
سنة.

فهذه أمور جائزة أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها  
خوفاً من البدعة لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس  
عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مجرى  
السنن صارت من البدع بلا شك.

٣ - التمسح بالأبواب والجدران  
والشبابيك في المسجد الحرام  
والمسجد النبوي بدعة.  
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن  
عبد الله ابن باز رحمته الله

### الملخص

١ - دعاء الأنبياء والأولياء والاستغاثة بهم ونحو ذلك من الشرك الأكبر، وهو الذي كان يفعله كفار قريش مع أصنامهم وأوثانهم؛ يقصدون بذلك أنها تشفع لهم عند الله وتقربهم إليه زلفى.

ولم يعتقدوا أنها هي التي تقضي حاجاتهم وتشفي مرضاهم.

٢ - التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام والمسجد النبوي بدعة لا أصل لها؛ لأن العبادات توقيفية.

والواجب على المسلمين التقيد في ذلك بما شرعه الله: كاستلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني. وبذلك يعلم أن استلام بقية أركان الكعبة وبقية الجدران والأعمدة غير مشروع؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يرشد إليه، ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم، ولأن ذلك من وسائل الشرك.

٣ - يجوز التبرك بما مسّ جسده ﷺ من وضوء أو عرق أو شعر ونحو ذلك، حيث أقر النبي ﷺ أصحابه على ذلك.

## التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك في المسجد الحرام والمسجد النبوي بدعة<sup>(١)</sup>

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرم  
الشيخ محمد واعظ زادة الخراساني منحنى الله وإياه الفقه في  
الدين، وأعادنا جميعاً من طريق المغضوب عليهم والضالين  
أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق،  
وجميع ما شرحتم كان معلوماً.

وقد وقع في كتابكم أمور تحتاج إلى كشف وإيضاح،  
وإزالة ما قد وقع لكم من الشبهة عملاً بقول النبي ﷺ:  
(الدين النصيحة)<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: (من دل على خير فله مثل

(١) انظر هذه الرسالة وما عليها من تعليقات في: مجلة البحوث

الإسلامية العدد: ٤٨.

(٢) رواه مسلم في: «كتاب الإيمان» برقم ٨٢.

أجر فاعله<sup>(١)</sup>. وغيرهما من الأحاديث الكثيرة في هذا الباب.

وقد أرشد إلى ذلك مولانا سبحانه في قوله رَضِيَ اللهُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِأَلْسِنَتِكَ هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فأقول: ذكرت في كتابكم ما نصه: (ومع احترامي وتقديري لجهودكم في هذا السبيل خطر ببالي بعض الملاحظات، أحببت أن أביدها لكم راجياً أن يكون فيها خير الإسلام والمسلمين، والاعتصام بحبل الله المتين في سبيل تقارب المسلمين، ووحدة صفوفهم في مجال العقيدة والشريعة.

أولاً: لاحظتكم تعبرون دائماً عن بعض ما شاع بين المسلمين من التبرك بأثار النبي رَضِيَ اللهُ، وبعض الأولياء كمسح الجدران والأبواب في الحرم النبوي الشريف وغيره شركاً وعبادة لغير الله، وكذلك طلب الحاجات منه ومنهم، ودعائهم وما إلى ذلك، إني أقول: هناك فرق بين ذلك،

(١) رواه مسلم في: «كتاب الإمارة» برقم ٣٥٠٩.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) سورة النحل: ١٢٥.

فطلب الحاجات من النبي ومن الأولياء، باعتبارهم يقضون الحاجات من دون الله أو مع الله، فهذا شرك جلي لا شك فيه، لكن الأعمال الشائعة بين المسلمين، والتي لا ينهاهم عنها العلماء في شتى أنحاء العالم الإسلامي، من غير فرق بين مذهب وآخر، ليست هي في جوهرها طلباً للحاجات من النبي والأولياء، ولا اتخاذهم أرباباً من دون الله، بل مرد ذلك كله - لو استثنينا عمل بعض الجهال من العوام - إلى أحد أمرين: التبرك والتوسل بالنبي وآثاره، أو بغيره من المقربين إلى الله ﷻ.

أما التبرك بآثار النبي من غير طلب الحاجة منه، ولا دعائه، فمنشأه الحب والشوق الأكيد، رجاء أن يعطيهم الله الخير بالتقرب إلى نبيه، وإظهار المحبة له، وكذلك بآثار غيره من المقربين عند الله.

وإني لا أجد مسلماً يعتقد أن الباب والجدار يقضيان الحاجات، ولا أن النبي أو الولي يقضيها، بل لا يرجو بذلك إلا الله؛ إكراماً لنبيه، أو لأحد من أوليائه؛ أن يفيض الله عليه من بركاته.

والتبرك بآثار النبي كما تعلمون ويعلمه كل من اطلع على سيرة النبي ﷺ كان معمولاً به في عهد النبي؛ فكانوا يتبركون بماء وضوئه، وثوبه وطعامه وشرابه وشعره، وكل

شيء منه، ولم ينههم النبي عنه، ولعلكم تقولون: أجل كان هذا، وهو معمول به الآن بالنسبة إلى الأحياء من الأولياء والأتقياء لكنه خاص بالأحياء، دون الأموات لعدم وجود دليل على جوازه إلا في حال الحياة بالذات فأقول: هناك بعض الآثار تدل على أن الصحابة قد تبركوا بآثار النبي بعد مماته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح منبر النبي تبركاً به.

وهناك شواهد على أنهم كانوا يحتفظون بشعر النبي، كما كان الخلفاء العباسيون ومن بعدهم العثمانيون، يحتفظون بثوب النبي تبركاً به، ولا سيما في الحروب، ولم يمنعهم أحد من العلماء الكبار والفقهاء المعترف بفقهم ودينهم) انتهى المقصود من كلامكم.

**والجواب:** أن يقال: ما ذكرتم فيه تفصيل:

فأما التبرك بما مسّ جسده عليه الصلاة والسلام - من وضوء أو عرق أو شعر ونحو ذلك - فهذا أمر معروف وجائز عند الصحابة رضي الله عنهم، وأتباعهم بإحسان؛ لما في ذلك من الخير والبركة، وهذا أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

فأما التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي فبدعة لا أصل لها، والواجب تركها لأن العبادات توقيفية، لا يجوز منها إلا ما أقره الشرع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما

ليس منه فهو رد<sup>(١)</sup> متفق على صحته، وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري رحمته الله في صحيحه جازماً بها: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم الجمعة: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)<sup>(٣)</sup> والأحاديث في ذلك كثيرة.

فالواجب على المسلمين التقيد في ذلك بما شرعه الله؛ كاستلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني.

ولهذا صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما قبل الحجر الأسود: (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)<sup>(٤)</sup>.

وبذلك يُعلم أن استلام بقية أركان الكعبة وبقيّة

(١) رواه البخاري في: «كتاب الصلح» برقم ٢٤٩٩، ومسلم في: «كتاب الأفضية» برقم ٣٢٤٢. واللفظ متفق عليه.

(٢) رواه البخاري في: «البيوع» باب: «النجش»، ومسلم في: «كتاب الأفضية» برقم ٣٢٤٣. واللفظ له.

(٣) رواه مسلم في: «كتاب الجمعة» برقم ١٤٣٥.

(٤) رواه البخاري في: «كتاب الحج» برقم ١٤٩٤ واللفظ له، ورواه مسلم في: «كتاب الحج» برقم ٢٢٣٠.

الجدران والأعمدة غير مشروع لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يرشد إليه، ولأن ذلك من وسائل الشرك.

وهكذا الجدران والأعمدة والشبابيك وجدران الحجرة النبوية من باب أولى؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك، ولم يرشد إليه، ولم يفعله أصحابه رَضِيَ اللهُ

وأما ما نُقِلَ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ؛ لم يوافق عليه أبوه ولا غيره من أصحاب النبي ﷺ، وهم أعلم منه بهذا الأمر، وعلمهم موافق لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وقد قطع عمر رَضِيَ اللهُ الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ في الحديبية لما بلغه أن بعض الناس يذهبون إليها ويصلون عندها؛ خوفاً من الفتنة بها، وسداً للذريعة.

وأما دعاء الأنبياء والأولياء والاستغاثة بهم والنذر لهم ونحو ذلك فهو الشرك الأكبر، وهو الذي كان يفعله كفار قريش مع أصنامهم وأوثانهم، وهكذا بقية المشركين يقصدون بذلك أنها تشفع لهم عند الله، وتقربهم إليه زلفى، ولم يعتقدوا أنها هي التي تقضي حاجاتهم وتشفي مرضاهم وتنصرهم على عدوهم، كما بين الله سبحانه ذلك عنهم في قوله سبحانه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فردَّ عليهم سبحانه

(١) سورة يونس: ١٨.

بقوله: ﴿قُلْ أَتُشْرِكُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ في سورة الزمر: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾<sup>(٢)</sup> فأبان سبحانه في هذه الآية الكريمة: أن الكفار لم يقصدوا من آلهتهم أنهم يشفون مرضاهم، أو يقضون حوائجهم، وإنما أرادوا منهم أنهم يقربونهم إلى الله زلفى، فأكذبهم سبحانه ورد عليهم قولهم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ سماهم كذبة وكفاراً بهذا الأمر.

فالواجب على مثلكم تدبر هذا المقام وإعطاؤه ما يستحق من العناية.

ويدل على كفرهم - أيضاً - بهذا الاعتقاد قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُمْ لَا يُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فسماهم في

(١) سورة يونس: ١٨.

(٢) سورة الزمر: ٢، ٣.

(٣) سورة المؤمنون: ١١٧.

هذه الآية كفاراً وحكم عليهم بذلك لمجرد الدعاء لغير الله من الأنبياء والملائكة والجن وغيرهم.

ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة فاطر:

﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمَلَكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٤﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا يُسْمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾<sup>(١)</sup> فحكم سبحانه بهذه الآية على أن دعاء المشركين لغير الله، من الأنبياء والأولياء، أو الملائكة أو الجن، أو الأصنام أو غير ذلك بأنه شرك، والآيات في هذا المعنى لمن تدبر كتاب الله كثيرة.

وننقل لك هنا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ في الفتاوى ١٥٧/١ ما نصه: (والمشركون الذين وصفهم الله ورسوله بالشرك أصلهم صنфан: قوم نوح، وقوم إبراهيم. فقوم نوح كان أصل شركهم العكوف على قبور الصالحين ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم، وقوم إبراهيم كان أصل شركهم عبادة الكواكب والشمس والقمر وكل من هؤلاء يعبدون الجن، فإن الشياطين قد تخاطبهم، وتعينهم على أشياء، وقد يعتقدون أنهم يعبدون الملائكة، وإن كانوا في

(١) سورة فاطر: ١٣، ١٤.

الحقيقة إنما يعبدون الجن، فإن الجن هم الذين يعينونهم، ويرضون بشركهم قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْوَلَاءِ إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُونَ ﴿٤١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِئْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤٢﴾﴾ (١).

والملائكة لا تعينهم على الشر، لا في المحيا ولا في الممات، ولا يرضون بذلك، ولكن الشياطين قد تعينهم وتتصور لهم في صور الأدميين، فيرونهم بأعينهم ويقول أحدهم: أنا إبراهيم، أنا المسيح، أنا محمد، أنا الخضر، أنا أبو بكر، أنا عمر، أنا عثمان، أنا علي، أنا الشيخ فلان، وقد يقول بعضهم عن بعض: هذا هو النبي فلان، أو هذا هو الخضر، ويكون أولئك كلهم جنًّا، يشهد بعضهم لبعض، والجن كالإنس: فمنهم الكافر، ومنهم الفاسق، ومنهم العابد الجاهل، فمنهم من يحب شيخاً فيتزَيَّ في صورته ويقول: أنا فلان، ويكون ذلك في برية ومكان قفر، فيطعم ذلك الشخص طعاماً ويسقيه شراباً أو يدلّه على الطريق أو يخبره ببعض الأمور الواقعة الغائبة، فيظن ذلك الرجل أن نفس الشيخ الميت أو الحي فعل ذلك، وقد يقول: هذا سر الشيخ وهذه رقيقته، وهذه حقيقته، أو هذا

(١) سورة سبأ: ٤٠، ٤١.

ملك جاء على صورته، وإنما يكون ذلك جنياً، فإن الملائكة لا تعين على الشرك والإفك والإثم والعدوان.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٥٧) (١).

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء؛ كالعزيز والمسيح، فبيّن الله تعالى أن الملائكة والأنبياء عباد الله، كما أن الذين يعبدونهم عباد الله، وبيّن أنهم يرجون رحمته ويخافون عذابه، ويتقربون إليه كما يفعل سائر عباده الصالحين.

والمشركون من هؤلاء قد يقولون: إنا نستشفع بهم، أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا، فإذا أتينا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا فإذا صورنا تمثاله - والتماثيل إما مجسدة وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارى في كنائسهم - قالوا: فمقصودنا بهذه التماثيل تذكر أصحابها، وسيرهم ونحن نخاطب هذه التماثيل ومقصودنا خطاب أصحابها ليشفعوا لنا إلى الله فيقول أحدهم: يا سيدي فلان، أو يا سيدي جرجس

(١) سورة الإسراء: ٥٦، ٥٧.

أو بطرس، أو يا ستي الحنونة مريم، أو يا سيدي الخليل، أو موسى بن عمران، أو غير ذلك: اشفع لي إلى ربك. وقد يخاطبون الميت عند قبره: سل لي ربك، أو يخاطبون الحي وهو غائب كما يخاطبونه لو كان حاضراً حياً، وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدي فلان أنا في حبك أنا في جوارك اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة، أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لي.

ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك الإجماع من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر المسلمين؛ فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له، ولا سألته شيئاً، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء، وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رَضِيَ اللهُ عنه، وسيأتي ذكرها، وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

(١) سورة النساء: ٦٤.

فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين، من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَكُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>. إلى آخر ما ذكره رحمته الله في رسالته الجليلة المسماة: «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» قد أوضح فيها أنواع الشرك فراجعها إن شئت.

وقال أيضاً رحمته الله في رسالته إلى أتباع الشيخ عدي بن مسافر ص ٣١ ما نصه: (فصل: وكذلك الغلو في بعض المشايخ إما في الشيخ عدي، ويونس القني، أو الحلاج وغيرهم، بل الغلو في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونحوهم، بل الغلو في المسيح عليه السلام ونحوه، فكل من غلا في حي أو في رجل صالح كمثل علي رضي الله عنه أو عدي أو نحوه، أو في من يعتقد فيه الصلاح كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر أو يونس القني ونحوهم، وجعل فيه نوعاً من الألوهية مثل أن يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده، أو

(١) سورة الشورى: ٢١.

يقول إذا ذبح شاة: باسم سيدي، أو يعبده بالسجود له، أو لغيره أو يدعوه من دون الله تعالى مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي أو ارحمني أو انصرنني أو ارزقني أو أغثني أو أجرني أو توكلت عليك أو أنت حسبي أو أنا في حسبك أو نحو هذه الأقوال والأفعال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قُتل، فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب لنعبد الله وحده لا شريك له ولا نجعل مع الله إلهاً آخر.

والذين كانوا يدعون مع الله آلهة أخرى مثل الشمس والقمر والكواكب والعزير والمسيح والملائكة واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ويغوث ويعوق ونسرا، وغير ذلك لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق أو أنها تُنزل المطر أو أنها تُنبئ النبات وإنما كانوا يعبدون الأنبياء والملائكة والكواكب والجن والتمائيل المصورة لهؤلاء، أو يعبدون قبورهم، ويقولون إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، ويقولون هم شفعاؤنا عند الله، فأرسل الله رسله تنهى أن يُدعى أحد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة. قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى

رَبِّهِمْ أَلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿١﴾ .

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح وعزيراً والملائكة فقال الله لهم: هؤلاء الذين تدعونهم يتقربون إليّ، كما تتقربون، ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي.

وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٧٣﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ (٢) فأخبر سبحانه أن ما يدعى من دون الله ليس له مثقال ذرة في الملك ولا شريك في الملك وأنه ليس له في الخلق عون يستعين به وأنه لا تنفع الشفاعة عنده إلا بإذنه).

إلى أن قال رَضِيَ اللهُ: (وعبادة الله وحده هي أصل الدين، وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب، فقال تعالى: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ

(١) سورة الإسراء: ٥٦، ٥٧.

(٢) سورة سبأ: ٢٢، ٢٣.

دُونَ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ<sup>(٢)</sup>﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ<sup>(٣)</sup>﴾.

وكان النبي ﷺ يحقق التوحيد ويعلمه وأمهته حتى قال له رجل: ما شاء الله وشئت. فقال: أ جعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده<sup>(٤)</sup> وقال: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد)<sup>(٥)</sup> ونهى عن الحلف بغير الله تعالى فقال ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)<sup>(٦)</sup> وقال ﷺ: (من حلف بغير الله فقد

(١) سورة الزخرف: ٤٥.

(٢) سورة النحل: ٣٦.

(٣) سورة الأنبياء: ٢٥.

(٤) رواه أحمد في: «مسند بني هاشم» برقم ١٧٤٢، بلفظ: «أ جعلتني والله عدلاً». وله بلفظ آخر: «جعلتني لله عدلاً» برقم ٢٤٣٠.

ولفظه في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»: «أ جعلتني لله نداً».

(٥) رواه الدارمي في: «الاستئذان» برقم ٢٥٨٣ واللفظ له، ورواه ابن ماجه في: «كتاب الكفارات» برقم ٢١٠٩، وأحمد في: «مسند البصريين» برقم ١٩٧٧٣.

(٦) رواه البخاري في: «الشهادات» برقم ٢٤٨٢، وفي: «الأيمان والنذور» برقم ٦١٥٥.

ورواه مسلم في: «الأيمان» برقم ٢٤٨٢ واللفظ متفق عليه.

أشرك<sup>(١)</sup> وقال ﷺ: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم وإنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله)<sup>(٢)</sup>.

ولهذا اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق كالكعبة ونحوها، ونهى النبي ﷺ عن السجود له، ولما سجد بعض أصحابه له نهى عن ذلك وقال: (لا يصلح السجود إلا لله)<sup>(٣)</sup>، وقال: (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)<sup>(٤)</sup> وقال لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عنه: (أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجداً له) قال: لا، قال: (لا، فلا تسجد لي)<sup>(٥)</sup> ونهى النبي ﷺ عن اتخاذ

(١) رواه أبو داود في: «الأيمان والندور» برقم ٢٨٢٩ واللفظ له، ورواه الترمذي في: «الندور والأيمان» برقم ١٤٥٥ بلفظ: «فقد كفر أو أشرك».

(٢) رواه البخاري في: «كتاب الأنبياء» برقم ٣١٨٩.

(٣) رواه أحمد في: «باقي مسند المكثرين» برقم ١٢١٥٣، بلفظ: «لا يصح لبشر أن يسجد لبشر». وفي لفظ آخر له برقم ٤١٦٨: «إنا لا نسجد إلا لله».

(٤) رواه الترمذي في: «الرضاع» برقم ١٠٧٩ عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه في: «النكاح» برقم ١٨٤٢، وأحمد في «مسند الكوفيين» برقم ١٨٥٩١.

(٥) رواه أبو داود في: «النكاح» برقم ١٨٢٨.

القبور مساجد وقال في مرض موته: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)<sup>(١)</sup>.

إلى أن قال رَضِيَ اللهُ: (ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المسجد على القبور، ولا تُشرع الصلاة عند القبور، بل كثير من العلماء يقول: الصلاة عندها باطلة).

إلى أن قال - رحمه الله تعالى -: (وذلك أن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كانت تعظيم القبور بالعبادة ونحوها، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ ءِالِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾<sup>(٢)</sup> قال طائفة من السلف: كانت هذه الأسماء لقوم صالحين فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم وعبدوها.

ولهذا اتفق العلماء على أن من سلّم على النبي رَضِيَ اللهُ عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها) انتهى المقصود من كلامه رَضِيَ اللهُ.

وقال العلامة ابن القيم رَضِيَ اللهُ في الجواب الكافي ص ١٥٦ ما نصه: (فصل: ويتبع هذا الشرك الشرك به سبحانه في الأفعال والأقوال والإرادات والنيات.

(١) رواه البخاري في: «الجنائز» برقم ١٣٠١، ومسلم في: «المساجد ومواضع الصلاة» برقم ٨٢٥، واللفظ متفق عليه.

(٢) سورة نوح: ٢٣.

فالشرك في الأفعال كالسجود لغيره، والطواف بغير بيته، وحلق الرأس عبودية وخضوعاً لغيره، وتقبيل الأحجار غير الحجر الأسود الذي هو يمين الله في الأرض، وتقبيل القبور واستلامها والسجود لها.

وقد لعن النبي ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلى الله فيها؛ فكيف بمن اتخذ القبور أوثاناً يعبدها من دون الله، ففي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح عنه ﷺ: (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد)<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح أيضاً عنه ﷺ: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)<sup>(٣)</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد رحمته الله وصحيح ابن حبان عنه ﷺ قال: (لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)<sup>(٤)</sup>. وقال: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد في: «مسند المكثرين من الصحابة» برقم ٣٦٥١.

(٣) رواه مسلم في: «المساجد ومواضع الصلاة» برقم ٨٢٧.

(٤) رواه ابن حبان ٣١٧٩/٧، ٣١٨٠.

أنبيائهم مساجد<sup>(١)</sup> . وقال: (إن من كان قبلكم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)<sup>(٢)</sup> فهذا حال من سجد لله في مسجد على قبر فكيف حال من سجد للقبر نفسه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد)<sup>(٣)</sup> انتهى كلامه رحمته الله.

وبما ذكرنا في صدر هذا الجواب، وبما نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وتلميذه العلامة ابن القيم رحمته الله يتضح لكم ولغيركم من القراء:

أن ما يفعله الجهال من الشيعة وغيرهم، عند القبور من دعاء أهلها والاستغاثة بهم والنذر لهم والسجود لهم وتقبيل القبور طلباً لشفاعتهم أو نفعهم لمن قبلها؛ كل ذلك من الشرك الأكبر؛ لكونه عبادة لهم، والعبادة حق لله وحده كما قال الله سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

(١) رواه مالك في الموطأ في: «كتاب النداء للصلاة» برقم ٣٧٦.

(٢) رواه البخاري في: «الصلاة» برقم ٤٠٩ و٤١٦، ومسلم في: «المساجد ومواضع الصلاة» برقم ٨٢٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ في: «كتاب النداء للصلاة» برقم ٣٧٦.

(٤) سورة النساء: ٣٦.

(٥) سورة البينة: ٥.

وقال ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الآيات التي سبق بعضها.

أما تقبيل الجدران أو الشبايبك أو غيرها، واعتقاد أن ذلك عبادة لله، لا من أجل التقرب بذلك إلى المخلوق؛ فإن ذلك يسمى بدعة؛ لكونه تقرباً لم يشرعه الله، فدخل في عموم قول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)<sup>(٢)</sup> وفي قوله ﷺ: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)<sup>(٣)</sup>.

وأما تقبيل الحجر الأسود واستلامه واستلام الركن اليماني فكل ذلك عبادة لله وحده، واقتداء بالنبي ﷺ؛ لكونه فعل ذلك في حجة الوداع وقال: (خذوا عني مناسككم)<sup>(٤)</sup> وقد قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢) رواه البخاري في: «الصلح» برقم ٢٤٩٩، ومسلم في: «الأفضية» برقم ٣٢٤٢ واللفظ متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود في: «السنة» برقم ٣٩٩١، وأحمد في: «مسند الشاميين» برقم ١٦٥٢٢.

(٤) رواه البيهقي في: «السنن الكبرى» ١٢٥/٥، وابن عبد البر في: «التمهيد» ٦٩/٢، ٩٠، ٩٨، ٣٣٣/٤، ١١٧/٥، ٢٧٢/٧، وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٩/٣، وابن حجر في: «فتح الباري» ٤٩٩/١.

حَسَنَةٌ ﴿١﴾ الآية .

وأما التبرك بشعره ﷺ وعرقه ووضوئه فلا حرج في ذلك - كما تقدم - لأنه عليه الصلاة والسلام أقر الصحابة عليه، ولما جعل الله فيه من البركة، وهي من الله سبحانه، وهكذا ما جعل الله في ماء زمزم من البركة حيث قال ﷺ عن زمزم: (إنها مباركة وإنما طعام طعم وشفاء سقم) (٢) .  
والواجب على المسلمين الاتباع والتقيد بالشرع، والحذر من البدع القولية والعملية.

ولهذا لم يتبرك الصحابة رضي الله عنهم بشعر الصديق رضي الله عنه، أو عرقه أو وضوئه، ولا بشعر عمر أو عثمان أو علي أو عرقهم أو وضوئهم، ولا بعرق غيرهم من الصحابة وشعره ووضوئه؛ لعلمهم بأن هذا أمر خاص بالنبي ﷺ ولا يُقاس عليه غيره في ذلك، وقد قال الله ﻋﻠﻴﻚ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْهُمُ الْمُتَّقُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَنْتَظِرُونَ﴾ (٣) .

وقال كثير من الصحابة رضي الله عنهم: أتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتم .

(١) سورة الأحزاب: ٢١ .

(٢) رواه مسلم في: «كتاب فضائل القرآن» برقم ٤٥٢٠، وأحمد في: «مسند الأنصار» برقم ٢٠٥٤٦ بلفظ: «إنها مباركة إنها طعام طعم» .

(٣) سورة التوبة: ١٠٠ .

وأما توسل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والصحابة بدعاء العباس في الاستسقاء، وهكذا توسل معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الاستسقاء بدعاء يزيد بن الأسود فذلك لا بأس به؛ لأنه توسل بدعائهما وشفاعتهما، ولا حرج في ذلك.

ولهذا يجوز للمسلم أن يقول لأخيه: ادع الله لي، وذلك دليل من عمل عمر والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أنه لا يتوسل بالنبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الاستسقاء ولا غيره بعد وفاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولو كان ذلك جائزاً لما عدل عمر الفاروق والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عن التوسل به رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى التوسل بدعاء العباس، ولما عدل معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن التوسل به رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى التوسل بيزيد بن الأسود. وهذا شيء واضح بحمد الله.

وإنما يكون التوسل بالإيمان به رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومحبته، والسير على منهاجه، وتحكيم شريعته، وطاعة أوامره، وترك نواهيه. هذا هو التوسل الشرعي به رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإجماع أهل السنة والجماعة، وهو المراد بقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

وبما ذكرنا يُعلم أن التوسل بجاهه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو بذاته من البدع التي أحدثها الناس، ولو كان ذلك خيراً لسبقنا إليه

أصحاب النبي ﷺ لأنهم أعلم الناس بدينه وبحقه ﷺ ورضي الله عنهم.

وأما توسل الأعمى به ﷺ إلى الله سبحانه في رد بصره إليه فذلك توسل بدعائه وشفاعته حال حياته ﷺ، ولهذا شفع له النبي ﷺ ودعا له.

والله المسؤول بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يمنحني وإياكم وسائر إخواننا الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يولي عليهم خيارهم، ويصلح قاداتهم، وأن يوفق جميع حكام المسلمين للفقه في الدين والحكم بشريعة الله سبحانه والتحاكم إليها وإلزام الشعوب بها والحذر مما يخالفها عملاً بقول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وبقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup> إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) سورة المائدة: ٥٠.



قائمة  
بأسماء المصادر والمراجع



## قائمة بأسماء المصادر والمراجع

- الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ.
- الاعتصام: للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- إعلام الموقعين: لابن القيم، تعليق طه سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: لابن قيم الجوزية، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، ط١، ١٤٠٤هـ.
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: للسيوطي، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط١، دار ابن القيم الدمام، ١٤١٠هـ.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث: لأبي شامة المقدسي، تعليق عثمان عنبر، ط١، دار الهدى القاهرة، ١٣٩٨هـ.
- البدع والنهي عنها: لابن وضاح القرطبي، ط١، دار الصفا، القاهرة، ١٤١١هـ.
- تليس إبليس: لابن الجوزي، ط٢، المنيرية، ١٣٦٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تعليق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحوادث والبدع: للطرطوشي، ضبط علي حسن، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١١هـ.
- سنن الترمذي: تحقيق الشيخ أحمد شاکر ومن معه، دار إحياء التراث العربي.
- سنن أبي داود: تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.
- السنن الكبرى: للبيهقي، وفي ذيله: الجوهر النقي، ط١، مصورة عن طبعة حيدر آباد بالهند، ١٣٤٧هـ.
- سنن ابن ماجه: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- شرح تنقيح الفصول: للقرافي، حققه طه سعد، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ.
- شرح الكوكب المنير: للفتوح، تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- شرح لمعة الاعتقاد: للشيخ محمد العثيمين، ط٣، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- ظلال الجنة في تخريج السنة، للألباني المطبوع مع السنة: لابن أبي عاصم، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ.

- الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، تحقيق وتعليق محمد ومصطفى عطا، ط١، دار الريان - القاهرة، ودار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.
- الفروق: للقرافي، دار المعرفة، بيروت.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: لابن سعدي، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوى: لابن تيمية، جمع ابن قاسم، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.
- مختار الصحاح: للرازي، تحقيق محمود خاطر وحزمة فتح الله، دار البصائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول: للشيخ حافظ الحكمي، ط٣، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
- الموافقات: للشاطبي، تعليق عبد الله دراز، ط٢، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٩٥هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وظاهر الزواوي، أنصار السنة المحمدية، باكستان.



# فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
■ مقدمة:	
○ جهود أهل العلم في تقرير قاعدة سد الذرائع .....	٥
○ خطة البحث .....	٧
■ المطلب الأول: معنى قاعدة سد الذرائع:	
○ معنى الذريعة في اللغة .....	٩
○ المعنى الخاص للذريعة في اصطلاح الأصوليين .....	٩
○ المعنى العام للذريعة في اصطلاح الأصوليين .....	٩
○ معنى قاعدة سد الذرائع .....	١٠
○ قاعدة فتح الذرائع .....	١١
○ أقسام الذريعة .....	١٢
■ المطلب الثاني: تعريف البدعة وبيان خصائصها:	
○ معنى البدعة في اللغة .....	١٣
○ معنى البدعة في الشرع .....	١٣
○ خصائص البدعة .....	١٥
■ المطلب الثالث: حكم الذرائع المفضية إلى البدعة:	
○ الأصل الكلي في الذرائع المفضية إلى البدعة .....	١٨

- ١٩ ..... ○ إحقاق ذرائع البدعة بالبدعة يتفاوت
- **المطلب الرابع: شروط اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة:**
- ٢١ ..... الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل مفضياً إلى البدعة
- ٢١ ..... ○ العمل يصير ذريعة إلى البدعة بواحد من أمور ثلاثة
- ٢٢ ..... الشرط الثاني: أن يكون الإفضاء مقطوعاً به أو غالباً
- ٢٣ ..... الشرط الثالث: ألا يترتب على ذلك مفسدة أعظم
- لا يشترط في المنع من الذرائع أن يوجد من فاعلها
- ٢٥ ..... القصد والنية
- **المطلب الخامس: أمثلة على تطبيق السلف لقاعدة سد الذرائع في باب البدعة:**
- ٢٦ ..... المثال الأول: امتناع عثمان رضي الله عنه
- ٢٦ ..... المثال الثاني: ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم الأضحية
- ٢٧ ..... المثال الثالث: ما نُقل عن الإمام مالك
- **المطلب السادس: ذكر بعض المفاصد المترتبة على إهمال العمل بقاعدة سد الذرائع في باب البدعة:**
- ٢٨ ..... ١ - اعتقاد العوام الأمر على خلاف ما هو عليه
- ٢٩ ..... ٢ - سهولة رواج البدع والضلالات لدى الجهال والعوام
- ٢٩ ..... ٣ - مخالفة عمل السلف الصالح
- الحد الضابط في معرفة هذه المفاصد
- **المطلب السابع: الفروع المندرجة تحت قاعدة سد الذرائع في باب البدعة:**
- ٣١ ..... ١ - أن يُوهم فعلُ النافلة المطلقة أنها سنة راتبة

- ٢ - أن يُوهم فعلُ السنة أنها فريضة ..... ٣١
- ٣ - أن يُوهم فعلُ العبادة الموسعة أنها مخصصة بزمان أو مكان أو صفة أو كيفية معينة ..... ٣١
- ٤ - أن يلتصق بالعمل المشروع عمل زائد حتى يصير وصفاً لهذا العمل ..... ٣٢
- ٥ - كل اجتماع راتب، يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة ..... ٣٣
- ٥ تتبع آثار الأنبياء والصالحين ..... ٣٤
- ٦ - إذا فُعل ما هو جائز شرعاً على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعاً ..... ٣٧
- ٥ القدر الجامع لهذه الفروع والأصل الضابط لها ..... ٣٧
- الخاتمة ..... ٤١
- الملاحق ..... ٤٧
- ١ - حكم تتبع آثار الأنبياء والصالحين لابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .. ٥١ - ٦٧
- ٥ الملخص ..... ٥٠
- ٢ - كلام الشاطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسألة تتبع الآثار ..... ٧١ - ٧٣
- ٥ الملخص ..... ٧٠
- ٣ - التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك في المسجد الحرام والمسجد النبوي بدعة لسماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ..... ٧٧ - ٩٩
- ٥ الملخص ..... ٧٦
- قائمة بأسماء المصادر والمراجع ..... ١٠١
- فهرس الموضوعات ..... ١٠٧